الفرع الثالث: التوقيع على المعاهدة

لقد أخضعت المعاهدات الدولية للشكلية نظرا لأهمية دورها في الحياة الدولية ولقد كانت تلك الشكلية تتمثل في اجراءات التوقيع

اولا: تعريف التوقيع: التوقيع يعبر عن رضاء الاطراف لموضوع الاتفاق و لا يفرض التزامات قانونية على الدولة الموقعة وإنما يكون تأكيد على عزمها إتخاذ ما يلزم من خطوات للالتزام بالمعاهدة بتاريخ لاحق .

ثانيا: مدى إلزامية التوقيع

الاصل أن التوقيع لا يلزم الدولة المتفاوضة غير أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 نصت في مادته 11 على انه" يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها ، أو بتبادل الوثائق المكونة لها ، أو التصديق أو القبول أو بالموافقة أو الانظمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها"

وعليه نلاحظ انه المشرع الدولي في نص المادة المشار إليها سلفا أجاز للدولة إمكانية ان تعبر عن ارتضائها والتزامها بالتوقيع على المعاهدة الدولية، وهو بالتالي خروج عن الاصل الذي يعتبر ان التوقيع على المعاهدة لا يلزم الدول المتفاوضة .

ثاثا: الحالات التي يكون لتوقيع أثر قانوني للالتزام:

تناولته المادة 12 من نفس الاتفاقية المشار اليها سابقا والتي نصت على الحالات التي يكون للتوقيع أثر قانوني للالتزام بالمعاهدة بقولها "01) تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر.
ب- إذا ثبت بطريقة اخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد إتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر
ت-إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

02)ولأغراض الفقرة الاولى من هذه المادة :

أ- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص المعاهدة من قبل التوقيع على المعاهدة ، إذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب- يعتبر التوقيع بشرط الرجوع الى الدولة على المعاهدة من جانب ممثل الدولة من التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك.

رابعا: انواع التوقيع:

يظهر من الفقرة الثانية من المادة 12 من اتفاقية فيينا أن التوقيع قد يكون :

1) **التوقيع كاملا:** إذا كان الطرف الموقع ممن لا يجب عليهم تقديم اوراق التفويض أو من طرف شخص مزود بوثائق تجيز له ذلك .
2) **التوقيع بالاحرف الاولى** : وذلك عندما يرى المتفاوض ضرورة الرجوع الى حكومته للنظر في الاتفاقية قبل التوقيع النهائي .
3) **التوقيع بشرط المشاورة** : ويحدث عندما يتردد المتفاوضون قبل التوقيع الكامل ويفضلون الرجوع الى حكوماتهم .

ملاحظة: في هاذين التوقيعين الاخيرين قد ينتجان نفس الآثار القانونية للتوقيع الكامل، وذلك أنه بعد الرجوع الى الدولة وفي حالة موافقتها فإن التوقيع يرتب آثاره ابتداءا من تاريخ إجراءه، أما إذا لم توافق فلا آثر يترتب عليه.

خامسا: حقوق وواجات الدولة عن توقيعها على المعاهدة .

مادام التوقيع مرحلة إنتقالية بين مرحلة وضع نص الاتفاقية، ومرحلة الموافقة النهائية فإنها ترتب حقوق وواجبات:

1) **الحقوق:** فيما يتعلق بالحقوق نشير إلى أنه الدولة الموقعة تتمتع بصفة الدولة التي ستصبح طرفا يكون من حقها أن تتلقى من الوديع المراسلات المتعلقة بكل ما يمس المعاهدة .
2) **الواجبات** : اما واجبات الدولة الموقعة فتتمثل في الامتناع عن كل فعل مخالف لأهداف المعاهدة، فهو في الحقيقة التزام مترتب عن قواعد عرفية ، وخاصة مبدأ حسن النية ، وبناء عليه يمكن القول ان المعاهدة تبدأ في ترتيب بعض الالتزامات حتى قبل دخولها حيز التنفيذ .